الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)

أ.د إسراء محمد علي سالم[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحثة زينب كريم هادي[2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law378.zanab.kareem@ student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/5/5 تاريخ قبول النشر:2025/6/17 تاريخ النشر:2025/9/16

الملخص:

تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وتقع بسلوك إيجابي ينصب على القوانين النافذة في الدولة ، ويشترط في السلوك المكون لها أن يحدث بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون سواء بالقول أو الإشارة أو الكتابة وما إلى ذلك ، وتتصف جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وقد تبدو لأول وهلة أنها تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض عناصرها، لكن الحقيقية غير ذلك، فلكل جريمة مميزاتها الخاصة بها، ولها كيان مستقل يميزها عن غيرها.

الكلمات المفتاحية: ذاتية – جريمة – تحريض – علانية – على – عدم – انقياد – قوانين.

Auto crime of the publicly inciting non-compliance with the laws (A comparative study)

Prof. Dr.Esraa Mohmmed Ali[1]
College of law/university of Babylon

Researcher Zainab kreem Hadi[2]
College of law/university of Babylon

Abstract

the crime of publicly inciting non-compliance with the laws is one of the crimes that affect the internal, security of the state it occurs through positive behavior, that focuses on the laws in forces on the laws in force in the state ,the behavior that constitutes it must occur through one of the public methods stipulated in the law ,whether by word ,gesture, writing,etc,the crime of publicly inciting non -compliance with the laws is characterized by a set of characteristics that distinguish it from other ,at may seem that it shares some of its elements with other crimes.

Keywords: Auto -crime- inciting- publicly- non-compliance- laws.

المقدمة

أن البحث في ذاتية جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين يقتضي بيان أهمية موضوع الدراسة واشكاليتها ،والمنهجية التي اتبعها الباحث في دراسته ، ونطاقها إضافة الى الخطة المتبعة ، وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي.

اولاً:- أهمية البحث : أن التحريض على الجرائم عموماً ظاهرة خطيرة تهدد أمن وكيان المجتمعات البشرية واستقرارها ، وتبرز أهمية هذا البحث وتزداد إذا كان التحريض على جرائم معينة منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لأنه من أهم الضرورات التي تقع على عاتق الدولة ، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطر على أمن واستقرار الدولة وما يترتب عليها من نتائج جسيمة تعصف بوجود الدولة واختلال النظام الأمني والاقتصادي والاجتماعي .

ثانياً:- مشكلة البحث: يعالج البحث مشكلة مهمة تتعلق بأن هل تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين ذات طبيعة خاصة من حيث صفة الجاني وقصده ، وما أثر ذلك على التكييف القانوني والمسؤولية الجنائية ؟ وما الدور الذي يلعبه القصد الجنائي في تحقق الجريمة وهل يلزم قصد خاص أم يكتفي بالقصد العام؟ واشترط المشرع للعقاب على الجريمة أن يرتكب السلوك الاجرامي المكون لها بإحدى طرق العلانية، وبخلاف ذلك، هل تتحقق الجريمة أم لا؟ وهل تتحقق جريمة أخرى؟، لم يوضح المشرع ذلك، بالإضافة إلى ذلك لم يبين المشرع المقصود من مصطلح القوانين الوارد في المادة أعلاه، وهل يشمل التحريض على عدم الانقياد للأنظمة والتعليمات النافذة في طياته ام لا ؟ كما أن النص التجريم لم يستوعب جميع الحالات الأخرى التي ترتكب فيها الجريمة، ولا ينسجم مع التطور الحاصل فيها ، فقد ترتكب جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين عن طريق الانترنيت، وإن العقوبة التي فرضها المشرع لا تتناسب مع جسامة الجريمة والأثار التي تترتب عليها فقد جعل عقوبتها الحبس غير محدد المدة و الغرامة، وهي عقوبة غير كافية لتحقيق الردع العام، والخاص، وتحقيق العدالة.

ثالثاً:- منهجية الدراسة : من أجل الوصول الى غاية المشرع يقتضي ، بنا اتباع المنهج التحليلي فضلاً عن المنهج المقارن إذ نتناول موقف التشريع العراقي والمقارنة بالتشريع المصري والتشريع الاماراتي ايماناً منا أن هذه المناهج العلمية تعد من أنسب المناهج المقررة لغرض التوصل إلى الأهداف المرجوة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً:-نطاق الدراسة : يتحدد نطاق دراستنا بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل ، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، وقانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (36) لسنة 2022.

خامساً:-هيكلية البحث : سنتناول موضوع الدراسة الخاص بذاتية جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لبيان خصائص جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، ونتناول في المبحث الثاني تمييز جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين ، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

ذاتية جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين

تعد الذاتية المنطلق الذي من خلاله يتم معرفة خصائص الجريمة محل البحث، وتتصف جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وقد تبدو لأول وهلة أنها تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض عناصرها، لكن الحقيقية غير ذلك، فلكل جريمة مميزاتها الخاصة بها، ولها كيان مستقل يميزها عن ما يشتبه بها ، لذا سنقسم موضوع البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول

خصائص جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين

ان الخصائص هي السمات التي يتصف بها الشي وتحدد جانباً من ماهيته ، وتتصف جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين ببعض الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى ، سواء من حيث ركنها المادي أو من حيث خضوعها للاختصاص العيني وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

خصائص الركن المادي في جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين

[1]يصنف الفقه الجرائم من حيث ركنها المادي وبالنظر الى عناصره، حيث أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وبقدر تعلق الأمر بالجريمة محل الدراسة سنبين خصائص هذه العناصر فيها.

الفرع الأول

خصائص الجريمة من حيث مظهر السلوك الاجرامي

أن السلوك لأي جريمة، أما ايجابياً أو سلبياً [1: ص329]، وانه في الجريمة محل البحث هو سلوك إيجابي، إذ لا تتحقق جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين الا اذا صدر من الجاني قول أو إشارة او كتابة تدفع الناس الى عدم الانصياع للقوانين ولا يتصور ارتكابها بسلوك سلبي لذا فهي من الجرائم الإيجابية[2:ص531] ، وتعرف الجريمة الإيجابية بأنها كل سلوك مادي يأتيه الفاعل بصورة فعلية ومباشرة يجرمه القانون ويترتب عليه إضرار بالمصلحة المحمية [3:ص113] ، اما الجريمة السلبية فتعرف بأنها (الجريمة التي تقوم على أمتناع الجاني واتخاذه سلوك سلبي لتحقيق غرضه الإجرامي في الجريمة التي يحتاج تحقيقه في العادة الى سلوك إيجابي) [4:ص226].

وفيما يتعلق بتأقيت السلوك (الجريمة الوقتية) أو إستمراره (الجريمة المستمرة)، فالجريمة الوقتية، أو (الأنية) تعرف بانها هي التي يتحقق فيها السلوك الاجرامي سواء كان فعل أو امتناع في لحظة زمنية واحدة دون أن تمتد أثاره الزمنية [5:ص56]، أما الجريمة المستمرة فهي التي يستمر فيها السلوك الاجرامي في صورة متواصلة ومنتظمة بحيث يبقى الركن المادي للجريمة قائماً دون انقطاع .[6:ص311] ، فإذا كان النشاط الاجرامي المكون لركنها يحتمل بطبيعته الاستمرار مدة من الزمن رغم تمام الجريمة، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار فنكون أمام جريمة مستمرة، وحالة الاستمرار قد تكون مستمرة استمراراً إيجابياً، كجريمة حيازة المخدرات [7: المادتان 28، 32]، أو تكون مستمرة استمراراً سلبياً، كجريمة الامتناع عن تسليم متكفل الطفل لمن له حق حضانته أو حفظه، أما إذا توقف النشاط بعد تمام الجريمة فأن الجريمة تعد وقتية

[8:ص79–80]، ويرجع في تحديد مدى القابلية للاستمرار أو التوقيت إلى الوصف القانوني للجريمة كما ورد في القانون لا للكيفية التي وقعت بها من الناحية الفعلية.

وبناءً على ما تقدم فأن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين تعد جريمة وقتية ، تتم بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي الوارد في المادة (213) من قانون العقوبات وهو التحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين .

اما من حيث تكرار السلوك الاجرامي أو انفراده، فأن النص القانوني يكون ذاته المعيار المعتمد في التفرقة بين الجرائم البسيطة، وجرائم الاعتياد، فقد يشترط القانون لتحقق الجريمة إن يتم تكرار السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي أكثر من مرة من قبل الجاني، وقد يكتفي بتحقق السلوك مرة واحدة لتحققها [9:ص317] ، فالجريمة التي لا تتحقق إلا بتعدد السلوك الذي جرمه المشرع في النص القانوني، فهي تعد من جرائم الاعتياد ، فتتحقق بارتكاب سلوكين على الأقل، الأول يكون مباحاً، والثاني المتماثل له يضفي صفة التجريم عليه، ومن ثم يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة [10: ص15]، وإن اعتياد الجاني على الفعل الجرمي يكشف عن خطورته الاجرامية ، كجريمة المراباة، أما إذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد إيجابي أو سلبي، سواء كان مستمراً أو وقتياً، وكان كافياً لتحققها إذا ارتكب لمرة واحدة، فنكون أمام جريمة بسيطة كجريمة القتل، والسرقة وغيرها.

وتأسيساً على ما تقدم ، فأن التشريعات – محل البحث – لم تشترط تكرار سلوك التحريض من قبل الجاني لتحقق الجريمة، بل اكتفت لتحققها وقوعه لأول مرة، من خلال التحريض على عدم الانقياد للقوانين، لذا فأنها تعد جريمة بسيطة.

ومن الجدير بالذكر أن من خصائص السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث أن يقع بإحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، ويقصد بالعلانية اتصال علم الناس او الجمهور بعبارات او الفاظ شائعة يتم التعبير عنها بالقول أو الفعل او الكتابة. [11: ص37]، والعلانية نوعان عامة [12:ص5] هي التي يقررها القانون لبعض الجرائم مثل جرائم النشر سواء وقعت على أحاد الناس بصفتهم العامة أو الخاصة، أو كانت موجهة ضد نظم الحكم وامنها ومصالحها بمعنى اتصال علم الجمهور بالواقعة أو التصرف اتصالاً حقيقياً أو حكمياً.

أما النوع الثاني من العلانية فهي العلانية النسبية، هي التي تتحقق فيها جريمة القذف بقدر محدود من العلنية أي حصول الجريمة أمام الشهود، أو أن يعلم بها عدة أشخاص، وقد حدد المشرع العراقي وسائل العلانية في الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات حيث نص على" اذ تعد وسائل العلانية :" أ–

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأعمال أو الإشارات أو الحركات اذا حصلت في مكان عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية، ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو أذيع بطريقة من الطرق الألية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه، ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو بيعت الى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان" ، ويتضح من النص ان المشرع حدد وسائل العلانية على سبيل المثال لا الحصر لتحقيق جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين وأورد الطرق التي تتحقق بها العلانية على سبيل المثال أيضاً.

وتأسيساً على ما تقدم فأن العلانية تشكل ركناً جوهرياً في جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، إذ تتطلب ارتكابها بإحدى وسائل العلانية، فإن لم ترتكب بإحدى هذه الوسائل فلا تتحقق الجريمة لفقدانها أحد أركانها. لذا نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة (3/د) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي بإضافة عبارة "بأي وسيلة" بحيث تكون الصيغة كالاتي " الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان "

وبالنسبة للمشرع المصري فقد اشترط أيضاً ارتكاب جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، سواء بطريق القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان اخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

أما التشريع الإماراتي فلم يشترط وقوع الجريمة بإحدى طرق العلانية سواء في قانون الجرائم والعقوبات أو في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (213) من قانون العقوبات ، من خلال حذف عبارة "بإحدى طرق العلانية" فيكون النص بالصيغة الاتية " يعاقب بالحبس والغرامة... من حرض على عدم الانقياد للقوانين" ، من أجل جعل الجريمة متحققة في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جميع الأحوال بغض النظر عن علانية السلوك الاجرامي ، وأن ينص على عد العلانية ظرف مشدد للعقوبة إذا ما وقعت الجريمة بطريق العلانية .

الفرع الثاني

خصائص الجريمة من حيث النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم بالنظر الى النتيجة الاجرامية كونها تغيراً يطرأ على العالم الخارجي الحسي والمعنوي الى جرائم ضرر وجرائم خطر، والضرر اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي يقع على المال أو المصلحة المحمية قانوناً، فإذا انصرف الى مصلحة فإنه يتمثل في إهدارها أو في الانتقاص منها، وأما الخطر فهو ضرر مستقبل وفي عبارة أخرى ضرر في دور التكوين لم يستفحل أمره بعد ، فالضرر خطر جسيم، بينما الخطر ضرر أقل جسامة [13:ص939].

وتعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين من (جرائم الخطر) جرائم السلوك المحض [14:ص201] ، وتسمى (الجرائم الشكلية) وتعرف بأنها الجرائم التي يكتفي المشرع فيها أن يترتب على السلوك الإجرامي المرتكب من الجاني خطر على المصالح أو الحقوق محل الحماية القانونية والذي بارتكابه تتحقق الجريمة بصورتها التامة. [15:ص120] .

وأن غاية المشرع من تجريم السلوك الخطر هو توفير الحماية الكافية للمصالح المحمية لتجنب الضرر الذي يصيبها من أثر العدوان الذي تتعرض له، والحفاظ على كيان المجتمع بأسلوب فعال، الأمر الذي يتطلب محاسبة الفرد على سلوكه قبل بلوغه مرحلة الأضرار بالمصالح المحمية، فأن المشرع لا ينتظر حدوث الضرر فعلاً بل يتوقى حدوثه عن طريق تجريم السلوك الخطر حتى لا تتعرض المصلحة المحمية للضرر، ويعرف الخطر بأنه (السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر) [16:ص 63] ، ويقسم الخطر إلى خطر واقعي، وخطر مجرد، ويعرف الخطر المجرد بأنه (ذلك الخطر الذي لم تتوافر فيه جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع للمصلحة المحمية قانوناً)، فهذا النوع من الخطر لا يتضمن تهديداً مباشراً لهذه المصلحة، ولا يتحول هذا الخطر بذاته الى ضرر كقاعدة عامة، وإن كان هذا التحول غير مستبعد، وذلك لأن السلوك الذي يتصف بالخطر المجرد تتوفر له القدرة المجردة على إحداث الضرر ، وفي جرائم التعريض للخطر المجرد لا يستلزم المشرع لتطبيق النص القانوني أن تتعرض الحقوق المحمية من قبل القانون للتهديد، بل مجرد ارتكاب السلوك الجرمي يراه المشرع خطراً بصفة عامة، ويكون كافياً

لتوافر أركان الجريمة، أي لا يعد هذا الخطر المجرد عنصر من عناصر الجريمة، لذلك على القاضي أن يقوم بتطبيق النص القانوني بمجرد أن يتبين لديه أن الجاني ارتكب السلوك الذي جرمه القانون من دون الحاجة الى البحث عما إذا كان قد ترتب على هذا السلوك خطر أم لم يترتب [17:ص40].

أما الخطر الواقعي، فهو الذي يعتد به من قبل القانون، وهو الذي يشكل جرائم التعريض للخطر الفعلي بالمعنى الدقيق، وذلك لأن إحداث ضرر فعال ليس مطلوباً بحد ذاته حتى يتدخل المشرع بالعقاب وإلا كنا أمام جريمة ضرر، فالخطر الواقعي هو موقف تتوافر فيه جميع الظروف، والعوامل اللازمة لأحداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، وهذا يعني أنه خطر حال، ويكون وشيك الوقوع، من شأنه أن يؤدي الى نتائج ضارة مباشرة،

وهذا النوع من الخطر يكون عنصراً من عناصر الجريمة، لذا يجب على القاضي أن يتحقق من توافره في كل حالة مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف، والعوامل، والملابسات التي إحاطة بالواقعة [18:ص32-33] ، والخطر قد يكون عام، وقد يكون خاص، فالخطر يكون عام عندما يكون من شأنه تعريض أشخاص غير محددين أو مجموعة من الأموال للخطر، أما الخطر الفردي أو الخاص فإنه يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون كحق الفرد في الحياة وحقه في التكامل الجسدي [19:ص296] ، ومن الجدير بالذكر لا يوجد فرق بين جريمة الخطر الفردي، وجريمة الخطر العام إلا من ناحية الكم فقط، فجريمة الخطر العام تكون موجهه للجماعة، أما جريمة الخطر الفردي تكون موجهه الى شخص معين أو مال معين بالذات، والخطر الفردي من الممكن أن يكيف على إنه خطر عام، وذلك وفقاً لنظرية التمثيل، أي تمثيل الفرد للمجتمع [16:ص63]،

وبعد هذا التطرق إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فأن الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر، فالمشرع لم يشترط فيها تحقق النتيجة بمدلولها المادي، إنما اكتفى بتحقق النتيجة بمدلولها القانوني، حيث تقع الجريمة تامة وأن انتفى الخطر الواقعي، فيطبق نص التجريم بمجرد التحريض على عدم الانقياد للقوانين، ولو كان هذا التحريض ليس من شأنه ان يحدث نتيجة ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على الجمهور[2:ص532]، وأن لم يترتب على التحريض ارتكاب الجريمة المحرض عليها (عدم الانقياد للقوانين المعمول بها في الدولة)، مثال ذلك قيام شخص بإنشاء حساب عبر وسائل التواصل الاجتماعي و نشر عبارات تحريضية على عدم الانقياد للقوانين عبر الحساب، فهنا الجريمة تامة ويكون فاعلاً في ارتكاب جريمة التحريض محل الدراسة، لأنها جريمة شكلية يعاقب المشرع عليها بمجرد التحريض بإحدى طرق العلانية كالكتابة او الإشارة أو القول أو النشر في الصحف وغيرها [20:ص673-674].

المطلب الثاني

الطبيعة العينية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين من حيث الاختصاص الجنائي الدولي

إن المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو (مبدأ إقليمية القانون الجنائي)، ويقصد به (تطبيق القانون الجنائي للدولة على جميع الجرائم الواقعة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان من رعايا الدولة أو من رعايا دولة أجنبية) [21:ص35]، سواء هددت الجريمة مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، أو هددت مصلحة دولة أجنبية ، واستنادا الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالاتي.

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي من خاصية الخضوع للاختصاص العيني

نص المشرع العراقي على مبدأ الإقليمية في المادة (6) من قانون العقوبات و بعنوان (الاختصاص الإقليمي) والتي جاء فيها "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً " [22: المادتان 1و17].

ويترتب على مبدأ الإقليمية نتيجتان، احدها تطبيق القانون الوطني الجنائي على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة ما فوق إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وأن سلطان القانون الجنائي للدولة لا يمتد الى خارج اقليمها، ومع ذلك وردت استثناءات على هذا المبدأ والتي تتمثل بالاختصاص العيني والشخصي والشامل ، وورد النص على هذه الاستثناءات لأسباب منها ان بعض الجرائم وجد المشرع انها تمس سيادة الدولة، وكيانها وأمنها واستقرارها، وتخل بسمعتها المالية، مما يتطلب أن تخضع لقانون الدولة ولو ارتكبت خارج اقليمها فتصبح الدولة مختصة عيناً بهذه الجرائم، ولهذا يسمى الاختصاص العيني لأنه متعلق بجرائم حددها المشرع عيناً على سبيل الحصر [23:ص67].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويراد بمبدأ الاختصاص العيني تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة في الخارج والتي تمس المصالح الأساسية للدولة سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً أم أجنبي ، فهذا المبدأ يقوم على أساس حماية المصالح الوطنية، وأن غالبية الدول تقرر في قوانينها نصوصاً عقابية على من يرتكب جريمة في الخارج تمس بمصالحها الأساسية، وتشكل خطراً عليها، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة [24:ص16]، وبعبارة أخرى يقصد بهذا المبدأ (عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم تقع خارج الإقليم الوطني، منطوية على عدوان يمس أموالاً أو مصالح على جانب مرموق من الأهمية للدولة) [25:ص143].

وقد نصت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي على مبدأ عينية القانون الجنائي على أنه " يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية ".

وعليه فأن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين بعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فأنها خاضعة للاختصاص العيني ويطبق القانون العراقي على مرتكب هذه الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها وأيا كان مكان ارتكابها، وتكمن علة الخضوع للاختصاص العيني كونها تضر بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة واستقرار المجتمع ، ومن الواجب أن ينعموا فيه بالرفاهية والسكينة.

ووفقاً لهذا المبدأ أنف الذكر فأن القضاء العراقي هو صاحب الاختصاص بمحاكمة مرتكب الجريمة ، ولا أهمية لجنسيته سواء كان عراقياً أو أجنبياً، ولا عبرة بمكان وجوده فيحاكم سواء عاد الى العراق أم بقى في الخارج، فتصح محاكمته غيابياً فلا يعلق تحريك الدعوى الجزائية على وجوده في العراق، كما لا يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها حيث وقعت، بل أن علة سريان القانون العراقي على الجريمة المرتكبة في الخارج تظهر أهميتها عندما يكون الفعل غير معاقب عليه في الإقليم الذي وقع فيه [26:ص91]، فسريان القانون العراقي على مرتكب جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين في الخارج بغير شرط أو قيد سوى ماورد في المادة (14) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "1-لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته وأستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ، ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم . 2- وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين 9 و12 وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أمام محاكم العراق"، وفي حالة أعادة المحاكمة بسبب أن العقوبة لم تنفذ كاملة أو أن الحكم صدر بالبراءة ، لأن قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة لا يعاقب على الفعل المرتكب فأنه يؤخذ بنظر الاعتبار مقدار العقوبة التي نفذت في الخارج بحق المحكوم عليه وتنزل من العقوبة التي تقضي بها المحكمة العراقية، استناداً الى المادة (15) من قانون العقوبات التي نصت على أن " يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها".

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من خاصية الخضوع للاختصاص العيني

بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد نص على مبدأ الإقليمية في قانون الجرائم والعقوبات [27: المادة 17]، وأورد ايضاً استثناءات على هذا المبدأ والتي تتمثل بالاختصاص العيني والشخصي والشامل، وقد نصت المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات على مبدأ عينية القانون الجنائي والتي جاء فيها "يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الآتية : 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية ..."، وبما أن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين عدها المشرع الاماراتي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فيخضع مرتكب هذه الجريمة لقانون الجرائم والعقوبات ولو ارتكب الجريمة خارج البلاد ولا يشترط أن يعود الجاني الى الدولة بل تجوز محاكمته غيابياً سواء كان الجاني من أبناء دولة الامارات أو أجنبياً [28:ص88].

أما في التشريع المصري فلا تخضع جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، للاختصاص العيني ولا يسري عليها قانون العقوبات إذا ارتكبت في الخارج، لأن هذا الاختصاص يسري على جرائم محددة وليس من بينها الجريمة محل الدراسة، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (2) من قانون العقوبات على أنه" تسري أحكام هذا القانون ايضاً على الأشخاص الاتي ذكرهم : ... ثانياً – كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية: (أ)– جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون"، أضافة الى ذلك أن الجريمة لم ترد من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة بل ضمن الجرائم التي تقع عن طريق الصحف وغيرها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

تمييز جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين عما يشتبه بها

أن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين قد تتداخل مع بعض الجرائم في جوانب معينة، وتختلف في جوانب أخرى، ولبيان هذا التداخل والاختلاف، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تمييزها عن جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين ونخصص المطلب الثاني لتمييزها عن جريمة التحريض غير المتبوع بأثر وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين و تعطيل تنفيذ أحكام القوانين

أن التشريعات العقابية – محل البحث – أكتفت بتنظيم أحكام جريمة تعطيل تنفيذ احكام القوانين ولم تضع تعريف لها ، فقد عالجها المشرع العراقي في الكتاب الثاني ، الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)، إذ جاء في الفقرة (1) من المادة (329) من قانون العقوبات على أن "1 . يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانيين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً "، أما المشرع المصري فعالج احكامها في المادة (123) من قانون العقوبات والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر..." .

أما المشرع الاماراتي فقد بين أحكامها في المادة (294) من قانون الجرائم و العقوبات، التي نصت على إن "يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يلاحظ من النصوص الجزائية أعلاه، إن التشريعات محل الدراسة ، عاقبت على جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحداهما ، وكلاهما من العقوبات الاصلية التي تتيح للقاضي الحرية في فرضهما على الموظف، ولم تغفل مسألة انهاء العلاقة الوظيفية للمحكوم عليه عن جريمة تعطيل تنفيذ احكام القوانين [29: المادة 8].

وعلة التجريم تتمثل بعدم التزام الموظف بالواجبات الوظيفية المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام [29: المادة 4] ، والتي منها أداء أعمال وظيفته بأمانة وشعور بالمسؤولية، واحترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع عندما خول الموظف أو المكلف بخدمة عامة سلطات معينة تمكنه من القيام بواجبه في مجال الوظيفة العامة ، ففي ذات الوقت وضع له حدود لممارسة هذه السلطات إذا تجاوز هذه الحدود تعرض للمسألة الجزائية وفق احكام المواد من (322) الى (341) من قانون العقوبات العراقي، والتي عالجها المشرع العراقي تحت عنوان (جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)، وقد عدها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في عام 2019 من جرائم الفساد [29: المادة 2] ، وذلك لكون الفساد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأخلاقيات العمل الوظيفي المحكومة بقواعد وضوابط منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

وبناء على ما تقدم، سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة محل الدراسة، وجريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين، وسنقسم المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

أوجه الشبه بين الجريمتين

تشترك كلتا الجريمتين في نواحي عدة ، أهمها :

1- من حيث التنظيم القانوني : أن المشرع العراقي نظم أحكام الجريمتين في قانون العقوبات في الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أما المشرع المصري فعد جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، حيث تناولها في الباب الثاني من قانون العقوبات، وعالج المشرع الاماراتي جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين في قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- من حيث مظهر السلوك الاجرامي: تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم الإيجابية التي تتحقق من خلال ارتكاب فعل جرمه القانون، كأن يصدر من الجاني قول أو إشارة او كتابة بقصد دفع الناس الى عدم الانصياع للقوانين ولا يتصور وقوعها باتخاذ موقف سلبي ، وكذلك جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين تتحقق بسلوك إيجابي يتعمد به الموظف استعمال سلطته في تعطيل ووقف تنفيذ الأحكام القانونية الصادرة من الحكومة ولا يتصور وقوعها بسلوك سلبي [30: ص378].

3- من حيث جسامة الجريمة: تقسم الجرائم على وفق جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، فالجناية (هي المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية، 1- الإعدام، 2- السجن مدى الحياة ، 3-السجن المؤبد، 4- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) ، والجنحة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين ، 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، 2- الغرامة) ، والمخالفة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين، 1- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرون ساعة إلى ثلاثة اشهر، 2- الغرامة) [31: المادة 25،26]، ، وتأسيساً على ما تقدم فأن كلا الجريمتين تعد جنحة إذ عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس و الغرامة ، حيث جاء في قرار محكمة جنح الناصرية المرقم 411/ ت / جنح / 2012، في 2012/9/17 "قررت محكمة جنح الناصرية الحكم على كل واحد من المدانين (ع.م.ج) و(د.ع.ر) بغرامة مالية مقدارها مليون دينار تدفع الى خزينة الدولة وفق احكام المادة (1/329) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) وفي حالة عدم دفع كل واحد منهم الغرامة أعلاه حبس كل واحد منهم لمدة ثلاث اشهر ويوم عملا بأحكام المادة 93/1 عقوبات وذلك عن جريمة استغلالهما سلطة وظيفتهما".

4- من حيث القصد الجرمي: تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم العمدية التي يتطلب القصد الجرمي فيها علم وإرادة، فلا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي ، أي يشترط أن تتجه إرادة الجاني في التحريض الى خلق وزرع فكرة الجريمة في ذهن خالي منها تماماً وتعبئته بها، ويعلم أن ما ينشره أو يذيعه ينطوي على عدم الانقياد للقوانين، أضافة الى خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين لدى الجمهور وهو قصد عام لا يشمل أي عنصر خارج تكوين الجريمة [14:ص201-202] ، كذلك الحال بالنسبة لجريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين إذ تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها ثبوت القصد الجرمي والمتمثل بعلم الجاني بأن فعله يعاقب عليه القانون وأن يستعمل سلطته في تعطيل تنفيذ أحكام القوانين، أما مجرد التأخير والتراخي فأن ذلك لا ينهض دليلاً على توافر القصد الجرمي.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الجريمتين

1- من حيث صفة الجاني: أن جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين تستلزم صفة معينة في الجاني فيشترط المشرع العراقي أن يكون الجاني موظفاً عاماً، أو مكلف بخدمة عامة ، وأن يستعمل الموظف سلطته الوظيفية سواء بالقول أو الفعل ولا يعني ذلك استعمال القوة، فتتحقق الجريمة بإصدار تعليمات كتابية أو شفهية أو بغير

ذلك من الطرق، لوقف تنفيذ أمر صادر من الحكومة أو أحكام القوانين .

أما جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، لا تتطلب في الجاني صفة معينة إذ ترتكب من قبل أي شخص يحرض على عدم الانقياد للقوانين، وهذا واضح من عبارة (من حرض)، وهذه العبارة جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه.

2- من حيث محل الجريمة : أن جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين تستلزم فضلاً عن الأركان العامة ركن خاص، والذي يتمثل في محل الجريمة وهو القوانين أي الاحكام الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحدد القواعد والإجراءات في مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة مما يضمن النظام والعدالة داخل المجتمع [32: ص4-112]، بينما جريمة تعطيل تنفيذ احكام القوانين فأنها تتطلب ركن خاص ايضاً تتمثل بالأحكام التي تصدر من السلطة التنفيذية وتهدف الى تنظيم تطبيق القوانين.

3 - من حيث العلانية: تعد العلانية ركناً خاصاً في جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، فالعلانية تتحقق سواء عن طريق القول أو الإشارة أو بالكتابة أو أي اله معدة لبث الصوت أو الصورة أو اية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، أما بالنسبة لجريمة تعطيل تنفيذ احكام القوانين فلا تعد العلانية ركناً خاصا فيها، أما التشريعات المقارنة ، فبالنسبة للمشرع المصري فقد اشترط أيضاً ارتكاب جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في المادة (177) ، أما المشرع الإماراتي فلم يشترط وقوع الجريمة بإحدى طرق العلانية سواء في قانون الجرائم والعقوبات أو في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية .

4- من حيث المصلحة المحمية المعتبرة في التجريم : تعد المصلحة في كل نص قانوني الدافع الأساسي للمشرع من وضعه على نحو يجرم فيه فعل الاعتداء عليها من اجل توفير الحماية الجزائية لها [33:ص332]، فالمحافظة على الأمن والاستقرار، وضمان سيادة القانون، وحماية النظام السياسي والاقتصادي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والاجتماعي، تمثل المصلحة المعتبرة في جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، أما المصلحة المحمية في جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين، فتتمثل بأداء الاعمال الوظيفية بأمانة وشعور بالمسؤولية والمحافظة على كرامة الوظيفة وتسهيل أنجاز معاملات المواطنين واحترامهم، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان اثناء أدائه وظيفته أو خارج أوقات الدوام الرسمي، والقيام بالواجبات حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات.

5- من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الاجرامي: كما هو معلوم تقسم الجرائم من هذه الناحية إلى جرائم وقتية، وجرائم مستمرة، وتعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين جريمة وقتية تقع بسلوك وقتي وتنتهي، أما جريمة تعطيل تنفيذ احكام القوانين فهي جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً تحتاج الى تدخل جديد من الجاني [34:ص382].

المطلب الثاني

جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين وجريمة التحريض غير المتبوع بأثر

لم تعرف التشريعات- محل البحث - جريمة التحريض غير المتبوع بأثر وأكتفت بتنظيم أحكامها ، لكن الفقه عرف التحريض غير المتبوع بأثر بأنه (دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة بصورة مباشرة ، أي منصباً على الفعل المكون للجريمة) . [35:ص96].

وعالج المشرع العراقي جريمة التحريض غير المتبوع بأثر في مواد عديدة من قانون العقوبات، لذا سنقتصر على بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة محل الدراسة والجريمة التي عالجها المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (198) من قانون العقوبات إذ نصت على أن " أ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : 1- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (190 الى 197) ولم يترتب على هذا التحريض اثر." ، أما المشرع المصري فقد عالج جريمة التحريض غير المتبوع بأثر في المادة (95) من قانون العقوبات حيث نصت على أن " كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (87 ، 89 ، 90 ، 90مكرر ، 91، 92 ، 93، 94) من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر " ، أما المشرع الاماراتي فبين أحكامها في المادة (233) من قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على أن " يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر" .

يلاحظ من النصوص الجزائية أعلاه ، أن جريمة التحريض غير المتبوع بأثر يكون محلها الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي دون غيرها في التشريع العراقي والمصري ، أما بالنسبة للتشريع الاماراتي فأن محل جريمة التحريض غير المتبوع بأثر يتمثل بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي الواردة في الفصل الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الأول ، ولعل سبب تجريم هذه الأفعال لأنها على درجة كبيرة من الخطورة على المصلحة المحمية ، والمصالح الجديرة بالحماية في تجريم جريمة التحريض غير المتبوع بأثر كثيرة ومتنوعة حسب نوع النصوص القانونية التي جرمت هذه الصورة من التحريض ، ويمكن أجمالها في حماية المصالح الأساسية للدولة سواء في أمنها الخارجي أم الداخلي، واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول

أوجه الشبه بين الجريمتين

1- من حيث التأثير على من يوجه اليه فعل التحريض : في كلا الجريمتين يتجه نشاط الجاني بالتأثير في نفسية الشخص فيدفعه الى ارتكاب الجريمة محل التحريض بما ينطوي عليه من تدعيم وخلق التصميم على تنفيذ الجريمة [36:ص17-18] بالتأثير في إرادة الشخص فيندفع الجاني الى تنفيذ ما حرض من أجله بفعل مادي مترجماً ذلك النشاط المعنوي الى وقائع مادية يعاقب عليه القانون، فيزين له الجريمة ويحبذ فكرتها ويقلل من شأن الصعوبات التي تعترض طريق تنفيذها.

2- من حيث الوسيلة: كلا الجريمتين لا تتحقق إلا بوسيلة نفسية لأن التحريض ذو طبيعة معنوية [37: ص260]، ولا أهمية للوسائل التي يعتمدها من يقوم بالتحريض فقد يكون بالوعد أو الوعيد أو بالخداع أو بالتهديد، أما النصيحة فإنها لا تكون تحريضاً كونها لا تؤدي إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص.

3- كلاهما من الجرائم الإيجابية، إذ تتشابه جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين مع جريمة التحريض غير المتبوع بأثر، في أن الركن المادي في كلاهما يقع بسلوك إيجابي، وعدم أمكانية تصورهما بسلوك سلبي، فيجب أن يتوصل الجاني الى زرع وخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني وإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة [38: ص393].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4- من حيث وقت تحقق السلوك الاجرامي: كلا الجريمتين يكون السلوك فيها سابق على ارتكاب الجريمة، فلا يتصور في كلاهما أن يكون سلوك الجاني معاصراً أو لاحقاً على ارتكابها، وذلك لأن التحريض يقتضي أن يكون الفاعل خالي الذهن من فكرة الجريمة فلا يتصور نشاط الجاني إلا اذا اتجه الى شخص لم يصمم على ارتكاب جريمة من قبل، إذ لا يعقل وجود تحريض على جريمة بعد وقوعها لاسيما أن التحريض لا يتم إلا عن طريق دوافع ومؤثرات معينة [39:ص58]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قرارتها الذي جاء فيه "أن التحريض هو خلق العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة أي خلق فكرة الجريمة لدى مرتكبها، ولما كان تصميم مرتكب الجريمة سابقاً للتحريض وإن مرتكبها كان هو صاحب الفكرة فضلاً عن ذلك فأن التحريض يشترط فيه أن يقع في وقت سابق للجريمة لذا فأن أقوال المتهم لحظة تنفيذها لا يعد تحريضاً لمرتكبها ولا يعد ما بدر منه تحريضاً" [40:قرار]

5- كلاهما استثناء على القواعد العامة في المساهمة في الجريمة في صورة الاشتراك ، إذ عالجتها القوانين العقابية بنصوص خاصة واعتبرتهما جرائم مستقلة وعاقبت فاعلها بغض النظر عن تحقق النتيجة، وذلك لخطورة هذه الجرائم، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (198) من قانون العقوبات العراقي على أنه "من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (190- 197) ولم يترتب على هذا التحريض أثر"، ويرجع ذلك الى طبيعة المصلحة محل الحماية في تجريم التحريض غير المتبوع بأثر المتنوعة وأهمها حماية المصالح الأساسية للدولة في أمنها الداخلي والخارجي لما تنطوي عليه تلك المصالح من المساس بالكيان الاجتماعي والأشخاص [41:ص76] وكذلك الجريمة محل الدراسة عالجها المشرع بنص خاص وجعلها جريمة مستقلة وليست وسيلة اشتراك لأن تركها للقواعد العامة يؤدي الى افلات الجناة من العقاب، وأن العقاب على التحريض وفقاً لهذه القواعد يتطلب أن تقع الجريمة المحرض عليها والا فلا عقاب إذا لم ترتكب الجريمة المحرض عليها.

6- من حيث الاكتفاء بالخطر كمعيار للتجريم : لا يشترط في الجريمتين تحقق ضرر فعلي يصيب المصلحة المحمية عند التحريض، وذلك أن المشرع جرم مجرد اتيان السلوك الجرمي وعدم الاكتراث للنتيجة المادية لها [42:ص24] ، أي تتحقق الجريمة ويستحق فاعلها العقاب بمجرد التهديد بالخطر الذي ينال المصلحة المحمية، ومعيار التجريم هنا، معيار موضوعي مفاده السير العادي للأمور، أي مدى قابلية هذا السير العادي في حدوث الخطر [43:ص31].

7- من حيث القصد الجرمي: تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين جريمة عمدية يكفي لتحققها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة لدى مرتكبها، أي يجب أن ينصرف علمه بطبيعة فعله

المتمثل بالتحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين ، وتتجه أرادته للقيام بذلك، فلا يمكن تصور الخطأ غير المقصود فيها، وهذا الامر ينطبق بطبيعة الحال على جريمة التحريض غير المتبوع بأثر التي يكفي لتحققها أيضاً توافر القصد الجرمي العام لدى مرتكبها، أي يقدم الجاني عن علم وإرادة لتحقيق النشاط التحريضي المكون للجريمة [44:ص493] .

8- من حيث الإعفاء من العقوبة: فأن كلا الجريمتين قد يتمتع فاعلهما بالإعفاء من العقوبات المقررة إذا بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل بدء التحقيق فيها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا كان من شأن الاخبار أن يسهل القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين.

9- تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين وجريمة التحريض غير المتبوع بأثر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتخضعان لمبدأ الاختصاص العيني [45: المادتان 6، 9].

10- من حيث الشروع: لا يتصور الشروع في الجريمتين كونهما تقع تامتين بمجرد ارتكاب فعل التحريض المكون للجريمة دون الحاجة الى تحقيق النتيجة المادية لأنها من الجرائم الشكلية، ولأن هذه الجرائم أما تقع ونكون أمام جريمة تامة أو لا تقع [46:ص215]، وعليه لا أثر للعدول الاختياري، في هذه الجرائم.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الجريمتين

ا- من حيث محل الجريمة: أن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، تتطلب أن يكون محلها القوانين التي تشرعها الدولة، ويقصد بالقوانين مجموعة القواعد الملزمة التي تضعها الدولة ويتعين على الأفراد احترامها سواع كانت مدنية أو جنائية أو تجارية، في حين أن جريمة التحريض غير المتبوع بأثر ينصب على الجرائم المنصوص عليها في المواد(190 -197) ، حيث عالجت هذه المواد من 190-197 جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي وهي ، جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور، وتغيير الدستور ، وجريمة قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية من دون أذن ، وكذلك جريمة الشروع في إثارة العصيان المسلح ، و جريمة تعطيل أوامر الحكومة من قبل افراد القوات المسلحة ، وجريمة تنظيم أو ترؤس أو قيادة عصابة مسلحة ، وجريمة استهداف وإثارة حرب أهلية ، وجريمة تحريب أو اتلاف أو هدم الأملاك العامة ، أما بالنسبة للمشرع المصري فأن محل جريمة التحريض غير المتبوع بأثر يتمثل بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من جهة الداخل والتي حددتها المادة (95) من قانون العقوبات ، أما في التشريع الاماراتي فأن محل جريمة التحريض غير المتبوع بأثر يتمثل بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي التي عالجها المشرع في الفصل الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الأول .

2- من حيث العلانية: يشترط لقيام جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين توفر العلانية، فهي شرط اساسي لقيامها، سواء كان ذلك عن طريق القول أو الإشارة أو الكتابة أو أي اله لبث الصورة والصوت أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير كنشر العبارات المحضورة أو المجرمة في الصحف [47: ص26] ، أما جريمة التحريض غير المتبوع بأثر فلم يشترط المشرع علانية السلوك الاجرامي المكون لها، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم تشترط علانية السلوك الاجرامي المكون لجريمة التحريض غير المتبوع بأثر أيضاً.

3- من حيث جسامة الجريمة: تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاث أنواع (جنايات، جنح، مخالفات) كما ذكرنا سابقاً، ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون ، وذلك من خلال اتباع معيار العقوبة الاصلية المقررة لها بحدها الأقصى [45: المادة25].

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين جنحة في التشريع العراقي استناداً للمادة (213) من قانون العقوبات، في حين تعد جريمة التحريض غير المتبوع بأثر جناية استناداً للفقرة (أ) من المادة (198) من القانون ذاته، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فأن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين تعد جنحة، في حين يعد التحريض غير المتبوع بأثر جناية في التشريع المصري، أما المشرع الاماراتي، فعاقب على التحريض غير المتبوع بأثر بعقوبة الشروع للجريمة التي حرض على ارتكابها.

4- من حيث العقوبة: تختلف عقوبة جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين عن عقوبة التحريض غير المتبوع بأثر، فالأولى تكون عقوبتها الحبس والغرامة، أما الثانية تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، لذا ندعوا المشرع العراقي تعديل نص المادة (213) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة ليصبح النص بالصيغة الآتية " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض.."

5- من حيث الظروف المشددة: لم ينص المشرع العراقي على ظروف مشددة خاصة بجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، في حين شدد عقوبة جريمة التحريض غير المتبوع بأثر إذا وجه التحريض الى أحد أفراد القوات المسلحة، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (198) من قانون العقوبات على أن " ب -

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إذا وجه التحريض ... الى أحد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد" ، ولم نجد نصاً مماثلاً في التشريعات محل الدراسة .

الخاتمة :-

وبعد الانتهاء من دراسة ذاتية جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها :

أولاً :-الاستنتاجات:

1- لم تعرف التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين وكذلك لم تعرف التشريعات المقارنة الجرائم التي تم تمييزها عن الجريمة محل الدراسة ، وهو مسلك محمود ، فليس من مهمة المشرع ذلك.

2- أن جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم التي تقع بسلوك إيجابي، وعدم أمكانية تصورهما بسلوك سلبي ، إضافة إلى أنها من الجرائم العمدية ولا يمكن وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي ، ومن الجرائم الوقتية ، كما أنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وخاضعة لمبدأ الاختصاص العيني ويتمتع مرتكبها بالإعفاء من العقوبة وفقاً لأحكام المادة (218) من قانون العقوبات العراقي.

3- أن الجريمة محل البحث من جرائم الخطر، فالمشرع لم يشترط فيها تحقق النتيجة بمدلولها المادي، إنما اكتفى بتحقق النتيجة بمدلولها القانوني، حيث تقع الجريمة تامة بمجرد التحريض على عدم الانقياد للقوانين، ولو كان هذا التحريض ليس من شأنه ان يحدث نتيجة ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على الجمهور، وبهذا تتشابه هذه الجريمة مع جريمة التحريض غير المتبوع بأثر والتي يعاقب المشرع عليها وأن لم يترتب عليها نتيجة، إضافة لذلك عدت التشريعات المقارنة الجريمة من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة.

4- أن العلانية تشكل ركناً جوهرياً في جريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين، إذ تتطلب ارتكابها بإحدى وسائل العلانية، فإن لم ترتكب بإحدى هذه الوسائل فلا تتحقق الجريمة لفقدانها أحد أركانها وهذا ما أشترطه المشرع العراقي والمصري ، في حين أن المشرع الاماراتي لم يشترط العلانية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعد الجريمة متحققة بكل الأحوال سواء ارتكبت بإحدى طرق العلانية ام بدونها وبذلك كان المشرع الاماراتي أكثر توفيقاً من المشرع العراقي والمصري .

5- تعد القوانين النافذة في الدولة ركناً خاصاً ومحل لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين ، على عكس الجرائم التي تم تمييزها عنها فقد يكون محلها أحكام القوانين كما في جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو الدستور أو أوامر الحكومة أو إثارة الحرب الاهلية أو العصيان المسلح كما في جريمة التحريض غير المتبوع بأثر.

ثانياً :-المقترحات

1- نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة (3/د) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي بإضافة عبارة "بأي وسيلة" بحيث تكون الصيغة كالاتي " الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان "

2- نأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة (213) من قانون العقوبات ، من خلال حذف عبارة "بإحدى طرق العلانية" فيكون النص بالصيغة الاتية " يعاقب بالحبس والغرامة... من حرض على عدم الانقياد للقوانين" ، من أجل جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال بغض النظر عن علانية السلوك الاجرامي لتلافي افلات الكثير من الجناة من العقاب بحجة عدم تحقق العلانية ، وأن ينص على عد العلانية ظرف مشدد للعقوبة إذا ما وقعت الجريمة بطريق العلانية .

3- نأمل المشرع العراقي تعديل نص المادة (213) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة ليصبح النص بالصيغة الآتية " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض.."

قائمة المصادر

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.

[2] د. عدلي أمير خالد ، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 .

[3] د. عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، الجزء الأول ، منشورات الجامعة الافتراضية ، الجمهورية السورية ، 2018.

[4] د. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

[5] د. مصطفى كامل شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1949.

[6] د.عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، بلا اسم مطبعة ، بلا مكان طبع ،2004، ص311.

[7] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

[8] د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

[9] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ،دار السنهوري.

[10] د. سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2002.

[11] عامر محمد العامري ، أثر العلانية في التجريم العقابي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1996.

[12] إبراهيم طه الزايد ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011.

[13] د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص939.

[14] محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر ، الناشرون المتحدون (مصر –الثقافي– السماح)، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

[15] د. إسراء محمد علي سالم و رؤى نزار أمين ، أثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية – دراسة مقارنة ، مجلة المعهد ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف ، العدد (9) ، 2017.

[16] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان ،2003.

[17] علي عبد الأمير علي حسين ، جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، 2022.

[18] د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

[19] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

[20] د. حوراء موسى ، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص673-674.

[21] د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، بلا اسم مطبعة ، بغداد ،2002.

[22] قانون العقوبات المصري و قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي.

[23] د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

[24] د. سعد إبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1989..

[25] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، 2016.

[26] د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة الزمان ، القاهرة ، 2007.

[27] قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (36) لسنة 2022.

[28] محمد محرم محمد علي و د. خالد محمد كدفور المهيري ، الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الامارات العربية المتحدة (فقها وقضاء) قانون العقوبات الاماراتي وفقا لاخر التعديلات التشريعية ، الجزء الأول ، معهد القانون الدولي ، دبي ، بلا سنة طبع.

[29] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14لسنة 1991 المعدل.

[30] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011المعدل.

[31] د. هشام عبد الحميد ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، بلا اسم مطبعة ، بلا مكان طبع ، 2023.

[32] د. جلال العدوى وآخرون ، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية ، بلا مكان طبع ،1992، ص4،112.

[33] د. أحمد كيلان عبد الله ومحمد جبار اتويه ، ذاتية جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، 2017.

[34] د. شريف أحمد الطباخ ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014.

[35] د. سعد أبراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000.

[36] د. مدحت محمد عبدالعزيز ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة – ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

[37] د .فوزية عبد الستار علي، المساهمة الاصلية في الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1967، ص260.

[38] د. محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.

[39] د.محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

[40] قرار محكمة التمييز العراقية رقم 128/ هيئة عامة 1995.

[41] د.خالد مجيد عبد الحميد ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2010.

[42] محمد هادي حسين ، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر ،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020.

[43] د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بلا سنة طبع.

[44] بهاء المري ، شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض، القسم الخاص، المجلد الثالث ، دار روائع القانون للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ،2023.

[45] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[46] د. إبراهيم عادل سليمان سنبل ، الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،2018.

[47] شيرزاد صابر شيخه ، المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، معهد الدراسات العليا ، 2021.